المنظومة

العنوان:	مراجعة نظام تمويل فرع المعاشات في قانون الضمان الاجتماعي
المصدر:	مجلة القانون المغربي
الناشر:	دار السلام للطباعة والنشر
المؤلف الرئيسي:	كرداد، توفيق
المجلد/العدد:	ع34
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	مارس
الصفحات:	137 - 154
DOI:	10.37258/1282-000-034-005
رقم MD:	872070
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، قانون الضمان الاجتماعى، الحماية الاجتماعية، تمويل المعاشات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/872070

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

كرداد، توفيق. (2017). مراجعة نظام تمويل فرع المعاشات في قانون الضمان الاجتماعي.مجلة القانون المغربي، ع34، 137 - 154. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/872070

إسلوب MLA

كرداد، توفيق. "مراجعة نظام تمويل فرع المعاشات في قانون الضمان الاجتماعي."مجلة القانون المغربيع34 (2017): 137 - 154. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/872070

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مراجعة نظام تمويل فرع المعاشات في قانون الضمان الاجتماعي

توفيق كرداد
باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - اكدال -

تعد مؤسسة الضمان الاجتماعي من أهم ما أفرزته التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة[1]. بحكم التطور الحضاري الذي عرفه العالم، وبروز المجتمعات الصناعية عوض المجتمعات التقليدية التي كانت تعيش حياة بسيطة بعيدة عن كل تعقيد، وأمام هذا الارتقاء الحضاري والصناعي تشعبت مشاكل الشغل، مما أدى إلى ظهور أخطار اجتماعية ناتجة عن العمل[2]. ونتيجة لذلك ظهر مفهوم الضمان الاجتماعي لحماية الطبقة العاملة من هذه الأضرار.

ولم يعرف المغرب الضمان الاجتماعي بالمفهوم الحديث إلا بإحداث مؤسسة الضمان الاجتماعي كنظام للحماية الاجتماعية الخاص بالأجراء في القطاع الخاص، مسايرا بذلك التطور العالمي في مفهوم الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال (ظهير 31 دجنبر 1959)[3]، الذي دخل حيز التطبيق منذ فاتح أبريل 1961[4]، وقد تم تغييره بظهير 27 يوليوز 1972، الذي دخل حيز

---

[1] - George dorion et andré guinnet: «la sécurité sociale », édition de que sais je ? 1er édition avril 1983, P : 5.

[2] - محمد فاروق الباشا: "التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية"، معهد الإدارة العامة للبحوث، الطبعة الثانية 1996، ص :48.

[3] - وهذا لا يعني أن هذا الظهير كان أول تنظيم قانوني للحماية الاجتماعية بالمغرب بل سبقته مجموعة من النصوص التشريعية الخاصة منها على سبيل المثال(ظهير25 يوليوز1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وكذلك (ظهير 31 ماي 1943) الذي تم بموجبه تمديد التعويض إلى الأمراض المهنية، بالإضافة إلى (ظهير 22 أبريل 1942) الذي أنشئ بموجبه صندوق الإعانات الاجتماعية، الذي عوض (بظهير 25 دجنبر 1957) وكان يقدم الإعانات للمشغلين والمؤاجرين المنخرطين وفق شروط معينة.

[4] - الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ(31 دجنبر 1959)، الذي تم بموجبه إحداث نظام الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 2465 بتاريخ 21 يناير 1960، ص: 262)..

التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر 1972[1]، وقد تضمن مجموعة من التعويضات أهمها التعويضات الطويلة الأمد، باعتبارها تلك الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة دورية ومستمرة[2]، للأجراء الذين يصابون بزمانة أو يصلون إلى سن التقاعد، أو ذوي حقوق الأجراء الذين يتوفون.

إلا أنه نظرا لمجموعة من الإكراهات التي أضحت تواجه هذا الفرع من التعويضات في الوقت الراهن، والتي فرضتها مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية[3]. مما جعله عرضة لخطر عدم التوازن المالي على المدى المتوسط. علما أن التنظيم المالي يشكل العمود الفقري لكل أنظمة الحماية الاجتماعية، لتحكمه بشكل كبير في سياستها الاجتماعية، لذا نجد أن النظام المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي له تأثير مباشر على جودة الحماية الاجتماعية، التي تعتبر أسمى أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع العلم أن الإصلاحات القياسية كالرفع من سن التقاعد، ورفع نسبة الاشتراكات والتخفيض من قيمة المعاش غير كافية لتحقيق التوازن المالي لهذا الفرع من التعويضات، وإنما يجب إعادة النظر في النظام المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد وعلى الخصوص مراجعة قواعد تكوين الاحتياط المالي وكيفية استثماره لكي يغطي العجز المالي، بالإضافة إلى مراجعة السقف الذي تحسب على أساسه الاشتراكات المخصصة لتمويل فرع التعويضات الطويلة الأمد.

لذلك فإننا سنعتمد على التصميم الآتي :

المبحث الأول : مراجعة النظام القانوني للاحتياط المالي للمعاشات

المبحث الثاني : مراجعة سقف الاشتراكات الخاصة بتمويل المعاشات

---

[1]- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 الموافق لـ (23 غشت 1972)ص : 2178.

[2]- آمال جلال: "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط 1972، ص :.15.

[3] - Ahmed Bouhrou : « La sécurité sociale : défis, enjeux et mutations des valeurs » Revue du droit marocain, N°13 Mars 2009, p. 8.

المبحث الأول : مراجعة النظام القانوني للاحتياط المالي للمعاشات

ألزم المشرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتأسيس أرصدة للتأمين خاصة بالتعويضات الطويلة الأمد، في شكل أموال احتياطية تحسبا لأي طارئ، لكي تكون هذه الأموال جاهزة للتعويضات المفاجئة، ويتكون هذا الاحتياط من مجموع المداخيل بالنسبة لنفقات كل سنة مالية، ولا يستعمل لتسديد النفقات العادية[1]. وأن يقوم بإيداع هذه الأموال الاحتياطية لدى صندوق الإيداع والتدبير وجوبا[2]، ولهذا فتكوين الأموال الاحتياطية شيء محمود وضروري، لمواجهة التعويضات المحتملة، لكن ما ينبغي النظر فيه هو كيف ينبغي التصرف في هذه الأموال الاحتياطية؟ هذا هو ما سنعالجه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: ضرورة إصلاح وضعية الاحتياط المالي

ليس هناك أدنى شك في ضرورة وجود الاحتياط المالي، لأن هذا يؤمن لأصحاب المعاشات المفترضين الحصول على حقوقهم. لكن ما نريد أن نناقشه في هذا المقام هو ضرورة تغيير النظام القانوني لهذا الاحتياط من أجل تحقيق فوائد مالية أكثر، وقبل مناقشة ذلك في (الفقرة الثانية) فإننا نورد أولا دواعي هذا الإصلاح في (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: دواعي مراجعة النظام القانوني للاحتياط المالي

باعتبار أن عائدات توظيف الأموال الاحتياطية تعتبر المورد المالي الثاني بعد الاشتراكات المهنية، فإنه بات من الضروري إجراء مجموعة من الإصلاحات، والتغييرات على مستوى السند القانوني لوضعية هذه الأموال الاحتياطية، وذلك راجع إلى المردودية الضعيفة لهذه الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير، لأنها لا تفي بالمستوى المطلوب، نظرا لضعف نسبة الفائدة السنوية مقابل إيداعها، وذلك بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل[3].

ونظرا لضخامة هذه الأموال الاحتياطية، حيث بلغت إلى حدود2013/12/31 حوالي 36,24 مليار درهم، إلا أن الأرباح الناتجة عن توظيف هذه الأموال لم تبلغ سوى 1125

---

[1]- الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.73.140 بتاريخ 21 جمادى الثانية (12 يوليوز 1974) المتعلق بكيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،(الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادة الثانية (17 يوليوز 1974) ص: 2044).

[2]- الفصل 30 من ظهير (27 يوليوز 1972) المعدل بمرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

[3]- الفقرة الثانية من الفصل 30 من ظهير (27 يوليوز 1972).

مليون درهم[1]. ولهذا نلاحظ مدى ضعف هذه العوائد، فلو استثمرت هذه الأموال بطريقة ناجعة لحققت أرباحا مهمة لصالح إحقاق التوازن المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد، رغم أن هذا الأخير في غنى عن ذلك، نظرا للصعوبات المالية التي يعرفها، حيث يعرف عجزا وصل إلى 500 مليون درهم سنة 2001. على خلاف فرع التعويضات العائلية الذي يعرف في المقابل فائضا مهما، مما أدى إلى تحويل 4.7 مليار درهم من احتياط هذه الأخيرة نحو احتياط التعويضات الطويلة الأمد[2]، من أجل تغطية العجز ولو جزئيا. ورغم ذلك فإن هذه الحلول تبقى مجرد إجراءات وقتية تؤجل بالأزمة المرتقبة لهذا الفرع من التعويضات، مما يحتم إجراء تغييرات على المستوى القانوني الخاصة بالاحتياط المالي[3].

وحسب تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية لمجلس النواب دورة ابريل 2004 حول مشروع قانون رقم 17.02 المغير لظهير (27 يوليوز 1972)، فإن فرع التعويضات الطويلة الأمد يعاني من عجز على المدى المتوسط، ورغم التعديلات الأخيرة في نسب الاشتراك برفعها من (9,12%) إلى (11,89%)[4]، التي تضمن التوازن المالي لهذا الفرع لحدود سنة على المستوى القريب فقط. مما يستدعي البحث عن شتى السبل من أجل توفير موارد مالية إضافية، ونظرا لأهمية الاحتياط المالي، فإن توجيه هذه الأموال توجيها يأخذ بعين الاعتبار عوائد هذه المدخرات، سيساعد على التقليل من العجز الذي يعرفه فرع الإعانات الطويلة الأمد.

وناهيك عن الإكراهات التي يواجهها، سواء التي تتعلق بالعامل الديمغرافي، أو تلك التي تتعلق بالجانب الاقتصادي، أو التي ترجع إلى خصوصيات النظام القانوني لهذا الفرع من التعويضات. ولهذا فإن إعادة التفكير في الوضع القانوني للاحتياط المالي أصبح ضرورة ملحة، وبالخصوص ما يتعلق بإلزامية إيداعه لدى صندوق الإيداع والتدبير.

---

[1]- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: "التقرير السنوي لسنة 2013، ص: 35.

[2]- لجنة المالية والتجهيزات والتحفيظ والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين – يوم دراسي حول "وضعية صناديق التقاعد" 18 مارس 2007، ص:27.

[2]- مجلس النواب: تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 17.02 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الولاية التشريعية السابعة (2002 – 2007)، دورة أبريل 2004، ص:12.

[3]- المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2723 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002 الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص: 670).

الفقرة الثانية: تغيير النظام القانوني للاحتياط المالي

بات من الضروري إعادة النظر في طريقة توظيف الأموال الاحتياطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة عامة، وذلك بإعطاء هذا الأخير صلاحيات استثمار هذه الأموال، بحيث نجد أن العديد من الدول تعطي للمؤسسات المكلفة بالضمان الاجتماعي صلاحيات واسعة لاستثمار أموالها حسب ما تراه مناسبا. الشيء الذي لا نجده في التشريع المغربي، الذي يلزم صندوق الضمان الاجتماعي بإيداع أمواله الاحتياطية لدى صندوق الإيداع والتدبير، فيتكلف هذا الأخير باستثمارها مقابل فائدة ضعيفة بالنظر إلى ضخامة هذه الأموال، ولو أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استثمرها مباشرة سوف تدر عليه أموالا ضخمة[1]، تستغل لتغطية الخصاص أو العجز المرتقب الذي يعاني منه فرع التعويضات الطويلة الأمد، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق مراجعة المقتضيات القانونية التي تجبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإيداع أصوله وجوبا لدى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير. صحيح أن الغاية التي توخاها المشرع المغربي بإجبار هذا الأخير بتلقي الاحتياط المالي، هي الضمانة التي تتوفر في هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة عمومية بعيدة عن كل أشكال الإفلاس، ولأن هذه الأموال مخصصة للحماية الاجتماعية للطبقة الشغيلة. وبالتالي فإن من الواجب توفير الضمانات الكافية لهذه الأموال، من أجل سلامتها،بالإضافة إلى ذلك فإن صندوق الإيداع والتدبير يعلم جيدا المجالات التي يمكن أن تحقق أرباحا مهمة، لكن هذه الأرباح يحتكرها صندوق الإيداع والتدبير مقابل فائدة هزيلة لايستفيد منها أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

ولكي يستفيد فرع التعويضات الطويلة الأمد من عوائد احتياطه المالي، فإنه من الضروري تعديل مقتضيات الفصل 30 من ظهير (27 يوليوز 1972)، الذي بموجبه يودع احتياط هذه التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير، وإعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحق في استثمار هذه الأموال مباشرة، عن طريق إحداث هيئة إدارية تكلف بالإشراف على توظيف هذه الأموال واستثمارها، بعد إجراء الدراسات الاقتصادية. وأن يكون هذا الجهاز محصورا في توجيه الاستثمار، واقتراح الاستراتيجيات المستقبلية، ودراسة التقلبات الاقتصادية من أجل إعطاء نجاعة أكبر لاستثمار هذه الأموال وقد نهجت العديد من التشريعات هذا النهج، فمنها من أسند

---

[1]- علي الحوات: "الضمان الاجتماعي ودوره الاجتماعي والاقتصادي" الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990، ص :95.

[2]- مصطفى البحيري: "مشاكل الضمان الاجتماعي والبديل العمالي"، مجلة المناضل، العدد 6، أبريل 2005،ص :19.

هذه المهمة إلى مؤسسة على شكل بنك يسمى "بنك الضمان الاجتماعي" مهمته توظيف الأموال الاحتياطية الخاصة بالضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق البحث عن مشاريع لاستثمار هذه الأموال، وهناك من أعطى هذا الاختصاص إلى لجنة استثمارية كالتشريع المصري، من خلال المادة 11 من قانون التأمينات الاجتماعية المصري. ونجد كذلك التشريع اللبناني الذي ينص في المادة 64 من قانون التأمينات الاجتماعية على إنشاء لجنة مالية تتكلف بتوظيف أموال الصندوق، لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، تحت سلطة مجلس إدارة الصندوق، ويتولى مجلس الإدارة لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وضع السياسة العامة لاستثمار الأموال الاحتياطية لهذه المؤسسة، سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية.

ونشير كذلك إلى أن المشرع المغربي قد حدد لبعض المؤسسات المكلفة بالحماية الاجتماعية مجالات استثمار أموالها، فعلى سبيل المثال نجد أن الفصل 67 من (ظهير 4 أكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد[1]، ينص على أن أموال مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تستثمر في المجالات التالية:

- ✓ القيم المالية المملوكة للدولة.
- ✓ القيم المالية المسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء.
- ✓ أسهم شركات الاستثمار.
- ✓ أراضي أو بنايات مشيدة في الجماعات الحضرية أو في بنايات أخرى بعد الحصول على إذن من وزير المالية.
- ✓ إعطاء قروض مضمونة بواسطة رهون رسمية.

ومن خلال ما تقدم فإن تعديل النظام القانوني لاحتياط التعويضات الطويلة الأمد على الخصوص، لما يعرفه من صعوبات في إحقاق التوازن المالي على المدى المتوسط، أمر ضروري لفاعلية هذا الاحتياط، وذلك بإحداث جهاز يتكلف بالسهر على استثمار هذا الاحتياط في أحسن الظروف، لكن إحداث هذا الجهاز لا يكفي بل ينبغي توجيه هذه الأموال إلى مشاريع استثمارية ناجعة.

المطلب الثاني: توجيه سديد للاحتياط المالي للمعاشات

لا يقف الأمر عند تعديل المقتضيات القانونية للاحتياط المالي المخصص للتعويضات الطويلة الأمد، وذلك بإعطاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المبادرة في تسيير الاحتياط

[1]- الجريدة الرسمية: عدد 3389 مكرر، سنة 1977/10/13، ص: 3014.

المالي، عن طريق لجنة إدارية تعمل تحت إشرافه، بل يمتد إلى أكثر من ذلك، لأن الهدف من هذا التعديل هو تحقيق فائدة أكبر باستغلال هذا الاحتياط المالي بطريقة مباشرة، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق نهج سبل ناجعة لاستثمار هذا الفائض المالي عن طريق توظيفه في مشاريع استثمارية معينة لتحقيق ربح أكثر لفئة الطبقة العاملة. وكذلك البحث عن مورد جديد لتمويل هذا الفرع من التعويضات الذي هو في حاجة ماسة إلى مصادر تمويل إضافية، شريطة الحذر من مخاطر الاستثمار التي قد تؤثر سلبا على التوازن المالي.

الفقرة الأولى: استثمار الفائض المالي

في الحقيقة إن هذا الاحتياط المالي، ليس مخصصا في الأصل للمضاربة أو الاستثمار[1]، وإنما هو عبارة عن أرصدة للتأمين في شكل أموال احتياطية لمواجهة الطوارئ[2]. لكن ما المانع في استثمار هذه الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية، من أجل خلق موارد مالية إضافية لهذا الفرع من التعويضات الذي يعرف عجزا ماليا على المدى المتوسط، وما دام أن الاشتراكات المهنية تبقى هي المصدر الرئيسي للتمويل، فإنه من الحكمة استغلال هذا الجانب لخلق تنوع في سبيل التمويل، عن طريق توجيه سديد للفائض المالي. وذلك باختيار المشاريع التي تضمن أكبر ربح، وأن تكون ملائمة مع خصوصيات هذه الأموال باعتبارها أموالا مخصصة لحماية العمال من المخاطر الاجتماعية الطويلة الأمد، مع مراعاة الجانب الاجتماعي في هذا الاستثمار إلى الجانب الاقتصادي.

لذلك فمن المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها هذه الأموال، المجال العقاري والعمراني، الذي عرف انتعاشا ملحوظا في الآونة الأخيرة، فلماذا لا يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق اللجنة الإدارية التي اقترحنا أن تقوم مقام صندوق الإيداع والتدبير في توظيف الاحتياط المالي؟، باستثمار الفائض المالي عن طريق شراء عقارات أو أراضي ثم يقوم ببنائها على شكل إقامات سكنية، ويؤجرها بعد ذلك للعمال مقابل ثمن يتناسب مع دخلهم، أو بتمليكها لهم، وهذا سيحقق له ربحا مهما، لأن هامش الربح في الاستثمار الذي يعتمد على بناء العقارات لكي تصبح صالحة للإيواء يكون مرتفعا، وخير دليل على ذلك، الأرباح الطائلة التي

---

[1]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال –الرباط- سنة 1994،ص: 116.

[2]- الفصل 3 من مرسوم رقم 2.73.140 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 الموافق ل:12 يوليوز 1974، (الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق ل:17 يوليوز 1974، ص :2044).

يحققها المنعشون العقاريون. وبهذا يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى توفير السكن الاجتماعي للطبقة العاملة، الذي يعد من أهم المشاكل التي تواجهها نظرا لتزايد المستمر في أثمنة السكن في السنين الأخيرة، قد بحث عن مدخول إضافي يساعده على تحقيق توازنه المالي.

ويمكن استثمار هذه الأموال كذلك في الأسواق المالية، عن طريق شراء أسهم الشركات الإنتاجية، والخدماتية المعروضة في البورصة، وهذا من شأنه أن يفتح آفاقا أخرى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتنمية موارده المالية ويتحقق ذلك مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر المطبق بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الذي يقوم على توزيع الاستثمارات بين عدد مختلف من فروع النشاطات الاقتصادية. وبهذا إذا أفلس أحد هذه الفروع، يمكن تعويض الخسارة عن طريق الازدهار الذي تعرفه الفروع الأخرى[1]، وهذا ما يجعل هذا الاحتياط المالي في مأمن من أي خسارة فادحة تؤثر على توازنه المالي.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يستثمر هذه الأموال في المجال الصحي، نظرا لأهمية قطاع الصحة ليس فقط بالنسبة للعمال وإنما لكل أفراد المجتمع[2]. وبالفعل قد أقدم الصندوق على هذه الخطوة، بإنشاء أول مصحة تابعة له سنة 1979 في مدينة الدار البيضاء، لتصل الآن إلى ثلاثة عشر مصحة، إلا أن هذه التجربة لم تحقق المراد منها، حيث لا يستفيد منها إلا (5%) من الأجراء المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى المشاكل المالية التي تعاني منها هذه المصحات، مما أدى إلى التفكير في خوصصتها[3]. والسبب في ذلك يعود إلى سوء التدبير المالي لهذه المصحات،وليس المجال الصحي الذي لا يحقق المردود المالي.

ومما تقدم نخلص إلى أن استثمار الاحتياط المالي المخصص للمعاشات بالغ الأثر على إحقاق التوازن المالي، لأن هذا الاستثمار يكون مباشرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يجعل هذه الأرباح ترجع إليه مباشرة، إلا أن هذا لا يخلو من صعوبات ومخاطر.

---

[1]-الشرقاوي المالقي عائشة: "الوضعية القانونية لشركات الاستثمار" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكدال، السنة الجامعية (1983-1984)، ص :284 وما بعدها.

[2]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية"، م.س، ص. 121.

[3]- مصطفى البحري: "مقال سابق"، ص : 3.

الفقرة الثانية: مخاطر استثمار الاحتياط المالي وصعوباته

نظرا لخصوصيات هذه الأموال الاحتياطية باعتبارها مخصصة لتغطية المخاطر المفاجئة أو الطارئة للعمال، فإنه ينبغي اتخاذ الحيطة في عملية استثمارها لتحقيق ضمانها أولا، ويكون ذلك بضمان قيمتها الاسمية والحقيقية، حتى لا يؤدي التضخم إلى حدوث انهيار في هذه الأموال المستثمرة، بسبب تدهور قيمة العملة الوطنية. وهذا خطر تعاني منه الأموال الاحتياطية المخصصة للتعويضات الطويلة الأمد، لأنها تمنح على المدى الطويل كمعاش الزمانة، أو معاش الشيخوخة. وهذا ما يجعلها تواجه صعوبة المحافظة على قيمة هذه الأموال في علاقتها مع مستوى الأسعار، على خلاف الأموال المخصصة للإعانات الأخرى التي تمنح لفترة قصيرة، بحيث لا يكون هناك فرق كبير في ارتفاع الأسعار بين وقت أداء الاشتراكات، وقت الاستفادة من التعويضات. وهذا ما يبين الصعوبات التي تواجهها الأموال الاحتياطية للخدمات الطويلة الأمد، مما جعل تعديل الفصل 30 من (ظهير 27 يوليوز 1972) أصبح ضرورة، لأن تلك الفائدة التي يمنحها صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا تغطى في الحقيقة معدل التضخم.

ومن الصعوبات كذلك التي تواجه استثمار الاحتياط المالي، اختيار المشاريع التي تدر فوائد مالية مناسبة ومضمونة، مما يتطلب البحث عن مجالات مربحة حسب الظرفية الاقتصادية، بالإضافة إلى مدى خصوصيات هذه الأموال، مما يفرض كذلك اختيار المشاريع التي يسهل تحويلها إلى سيولة نقدية، في حالة الحاجة إليها من أجل تغطية نفقات طارئة، أو في حالة حدوث أزمة مالية لهذا الفرع من التعويضات. ومن المجالات التي تتميز بمرونة في استخلاص هذه الأموال، الاكتتاب في سندات القطاع العام أو شبه العام، أو القطاع الخاص[1].

ونتيجة لذلك من أجل إصلاح النظام المالي للتعويضات الطويلة الأمد المالي، فإن مراجعة النظام القانوني لاحتياط هذه التعويضات بات ضروريا، أفرضه العجز المالي المرتقب، وذلك بتعديل الفصل 30 من (ظهير 27 يوليوز 1972) الذي يلزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإيداع أمواله غير اللازمة لصرف التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير، مقابل إحداث لجنة مالية تكلف بدراسة الوضع الاقتصادي، لتوجيه هذه الأموال الاحتياطية نحو الاستثمار لجلب أموال إضافية مهمة، لتغطية الخلل المرتقب للتوازن المالي لهذا الفرع من

[1]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية" م.س، ص:119.

التعويضات. وهذا الطرح يؤدي بالضرورة إلى تعديل كذلك الفصل 31 من الظهير المذكور أعلاه الذي ينص على أنه: "لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا"[1]. وإعطاء الصلاحية لهذه اللجنة في استثمار هذه الأموال فيما تراه مناسبا لجلب أرباح لفائدة هذا الفرع، تساهم في تحقيق التوازن المالي.

المبحث الثاني: إلغاء سقف الاشتراكات الخاصة بالتعويضات الطويلة الأمد

إن إلغاء الحد الأعلى أو السقف الذي تفرض عليه الاشتراكات، خصوصا المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد التي تعرف هشاشة في توازناتها المالية، أصبح ضرورة ملحة للزيادة في الموارد المالية، التي لا زالت تعتمد بالأساس على الاشتراكات كمصدر رئيسي للتمويل. وهذا لا يكفي لضمان التوازن المالي على المدى البعيد، بسبب التحديات التي فرضتها الوضعية الراهنة، وخصوصا التحدي الديمغرافي المتمثل في ارتفاع عدد المسنين الحاصلين على معاش التقاعد مقارنة بعدد باقي الفئات العمرية الأخرى، الذي لا يقتصر على المغرب بل أصبح ظاهرة عالمية حظيت بالكثير من الاهتمام، نظرا لانعكاساتها على الوضعية المالية لأنظمة المعاشات[2]. ولذلك وجب التفكير في وسائل جديدة لخلق مصادر تمويل ثانوية، لمحاولة سد الخصاص المالي، ولهذا فإن إلغاء السقف الذي تفرض عليه الاشتراكات يعد من الحلول التي يمكن اللجوء إليها، ولهذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص (الأول) لدواعي إلغاء هذا السقف ونخصص (الثاني) لتأثير إزالة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاشتراك على التوازن المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد.

المطلب الأول: سقف الاشتراكات الخاصة بالمعاشات ودواعي إلغائه

للحديث عن إلغاء سقف أو الحد الأعلى الذي تفرض على أساسه الاشتراكات المخصصة للتعويضات الطويلة الأمد، نرى أنه من الضروري التطرق أولا لفحوى الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك، والتطور التاريخي الذي عرفه منذ إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[3].

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ص: 2178.

[2]- السالك البنباري: "تمويل قطاع التقاعد بالمغرب"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية (2007 – 2008)، ص: 355.

[3]- بموجب الظهير الشريف رقم 59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ: 31 دجنبر 1959 (الجريدة الرسمية عدد 2465، بتاريخ 22 يناير 1960، ص: 262).

الفقرة الأولى: الحد الأقصى للأجر الخاضع لاشتراكات التعويضات الطويلة الأمد

يعتبر الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراكات، أو سقف الاشتراكات، من أهم أحكام الاشتراكات، وبمقتضاه يتم تقسيم الأجر إلى شطرين، يخضع الشطر الأدنى للاشتراك، ويعفى الشطر الأعلى في حدود معينة من دفع الاشتراكات[1]. وقد عرفت هذه القاعدة مع أول تشريع اجتماعي ألماني، الذي وضعت أحكامه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، بعشر سنوات، وذلك سنة 1930[2]، من أجل توفير حماية مناسبة للطبقة العاملة، إلا أن المشرع الألماني لم يكتف بسقف واحد بل أوجد سقفان. بحيث يؤدي بلوغ أجر العامل إلى الحد الأقصى الأول فقدانه لحماية الضمان، لأن أجره في هذه الحالة يكون مرتفعا، مما يجعله قادرا على تحمل تكاليف الأعباء الاجتماعية، وتحسب على السقف الثاني واجبات الاشتراك وتمنح بمقتضاه الإعانات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية.

وقد أخذت بهذه القاعدة تشريعات أوروبية أخرى، وخصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي خرجت منها أوروبا منهكة اقتصاديا فبدأت في سن تشريعات اجتماعية لتوفير الحماية للعمال في القطاع الخاص، نظرا للثورة الصناعية التي عرفتها بعد الحرب لبناء اقتصادياتها، ومن بينها فرنسا التي وضعت مخططا سنة 1945 لهيكلة نظام حمايتها الاجتماعية[3].

أما فيما يخص التشريع المغربي، فقد ضمن هذه القاعدة من خلال (ظهير 31 دجنبر 1959) الذي أحدث بموجبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأول مرة[4]، وما زال متشبثا بها إلى الآن بحيث نجده من خلال المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.01.2723 ينص على: "إن الأجرة الإجمالية الشهرية المتخذة أساسا لتحديد مقدار واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار في حدود مبلغ أقصاه ستة آلاف درهم (6000 درهم)[5]. ونرى من خلال هذا الفصل أن المشرع حدد سقف الأجر الخاضع للاشتراك في

---

[1] - Abdellah Boudahrain : « La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire : carences et défis, maroc ,tome 1 ; société d'édition et de diffusion et diffusion al – madariss,Casablanca, 1er édition 2000 ,p : 68.

[2] - Gerges Georges Donion et André Guinnet : « La sécurité sociale » édition de que sais-je ? 1er édition avril 1983, à Paris P : 6.

[3] - Gerges dorion et angré guionnet : OP. CIT, P : 10.

[4] - الجريدة الرسمية عدد 2465، بتاريخ 22 يناير 1960، ص : 262.

[5] - الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) ص:670).

ستة آلاف درهم، مع العلم أن هذا لا يسري إلا على التعويضات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد، وتبقى التعويضات العائلية تؤدى اشتراكاتها عن مجموع الأجور الإجمالية الشهرية بدون سقف[1].

وقد عرف الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك تطورا منذ العمل بنظام الضمان الاجتماعي في المغرب، بحيث كان محددا في سنة 1961 في 500 درهم، وبعد ذلك انتقل إلى 1000 درهم ابتداء من سنة 1973، ثم إنتقل إلى 3000 درهم ابتداء من شهر ماي 1980، وقد تمت الزيادة فيه سنة 1993 ليصل إلى 5000 درهم[2]، لينتقل حاليا إلى 6000 درهم. ومن خلال هذا نلاحظ التطور الإيجابي الذي عرفه الحد الأقصى الخاضع للاشتراك، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها تحسين مداخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من أجل ملاءمتها مع الإعانات التي يقدمها، إلا أن سياسة الزيادة في السقف لم تعد كافية، ولا تخدم مصلحة التوازن المالي وخصوصا لفرع التعويضات الطويلة الأمد، الذي يعاني من خلل مالي مرتقب. ولهذا فإن إلغاء السقف أصبح ضرورة أملتها التحديات التي تواجه تمويل هذا الفرع من التعويضات.

الفقرة الثانية: مبررات إزالة سقف الاشتراكات الخاصة بالمعاشات

إن الوضعية التي يوجد عليها النظام المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد، تفرض إلغاء السقف لتصبح الاشتراكات المخصصة لهذا الفرع تفرض على أساس الأجر كاملا، وهذا من شأنه أن يحقق أهداف مالية مهمة، لأن جزءا مهما من الأجر يبقى بدون اشتراك وهذا لا يخدم مصلحة التوازن المالي، خصوصا أمام الصعوبات المالية التي يعرفها نظرا للتحديات التي تواجه النظام المالي لهذا الفرع من التعويضات على المدى المتوسط[3]. وهذا ما يحتم البحث عن سبل تقنية جديدة للمزيد من الفعالية للنظام المالي، ولاشك أن إلغاء السقف يعد من أولويات هذه السبل.

وبالإضافة إلى ذلك فمهما كانت التبريرات التي تبقي على السقف، فإن ذلك مناف للفلسفة التي ينبني عليها الضمان الاجتماعي، وهي تحقيق العدالة الاجتماعية، لأنه لا يعقل أن يعفى الأجراء أصحاب الأجور العليا من الاشتراك في الأجزاء العليا من الأجر. فهذا حيف وظلم اجتماعي، في حق الأجراء أصحاب الأجور الصغرى، لأنهم هم من يستحقون حماية اجتماعية

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.741 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،(الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 غشت 2005) ص:2321).

[2]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية" م.س، ص: 100.

[3]- لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين: م.س، ص: 22.

أكثر، في حين أن هؤلاء ملزمين بأداء الاشتراكات على مجموع الأجور التي يتلقونها في المقابل نجد أن أصحاب الأجور العليا لا يؤدون هذه الاشتراكات إلا في حدود ستة آلاف درهم، وهذا له آثار سلبية سواء من الناحية الاجتماعية أو المالية، حيث يعفى جزء من الأجر من الاشتراك، مما يحرم التعويضات الطويلة الأمد من مصادر تمويل أخرى في حاجة إليها.

ومع العلم أن الأجور التي تساوي الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك أو تفوقه تصل نسبتها إلى (10 %) من مجموع الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مقابل (51 %) ما بين الحد الأدنى للأجر والحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك، في حين تشكل الأجور الأقل من الحد الأدنى للأجر نسبة(39%)[1]. ومن خلال هذه النسب نلاحظ رغم أن نسبة الأجور التي تصل إلى الحد الأقصى الخاضع للاشتراك، لا تشكل نسبة مهمة من مجموع الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن إزالة السقف سيمكن الاشتراكات بأن ترد على مجموع هذه الأجور مما سيفتح الباب أمام مداخيل أخرى لفرع المعاشات.

وفي تقديرنا أن إزالة السقف بالنسبة للاشتراكات، لا يشكل عبئا بالنسبة للأجير ولا بالنسبة للمشغل، لأن المشغل الذي يقدم على تشغيل الكفاءات والأطر، مقابل أجر عال، فإنه قادر على تسديد الاشتراكات الخاصة به تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن اعتبار هذه الاشتراكات من تكاليف الإنتاج لأنها ضئيلة، بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المشغل الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة بأجور عليا، ولا تؤثر كذلك على الأجير لأن أجره مربح، ومن باب العدالة الاجتماعية، وروح التضامن التي تطبع الضمان الاجتماعي، أن ترد الاشتراكات على أجر الأجير كاملا.

المطلب الثاني: الآثار المرتبة على إزالة السقف

يعتبر السقف من العقبات التي تواجه النظام المالي للخدمات الطويلة الأمد، لذا فإننا نرى من الضروري إعادة النظر في الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك، وذلك بإلغائه، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على الأطراف الملزمة بدفع الاشتراكات وهما الأجير والمشغل[2]، (الفقرة الأولى)، ولهذا آثار مالية إيجابية على الاعتمادات المخصصة للتعويضات الطويلة الأمد (الفقرة الثانية).

---

[1]- CNSS : « Branche des pensions gérée par la CNSS (situation démographique et financière) »:op..cit. p :16.

[2]-Georges dorion et andré guionnent : OP. CIT, P : 84.

الفقرة الأولى: مدى تأثير إلغاء السقف على الأطراف الملزمة بالاشتراكات

لا يطرح إلغاء الحد الأقصى للأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات أي مشكل بالنسبة للأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السقف المحدد في القانون المغربي في ستة الألف درهم (6000 درهم)[1]، وهي الفئة المهمة من مجموع الأجراء[2]، وإنما هذا الإلغاء سيمس الأجراء الذين تتعدى أجورهم الحد الأقصى للأجر الذي تحسب عليه الاشتراكات، بحيث تصل نسبة هؤلاء الأجراء حوالي (10 %)من مجموع الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[3]، ويتمظهر ذلك في أن هؤلاء الأجراء بعد ما كانوا معفيين من واجبات الاشتراك في ما يخص الأجزاء العليا من أجورهم التي تفوق الحد الأقصى للأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات سيصبحون بعد إزالة السقف، ملزمين بأداء الاشتراكات على مجموع الأجور التي يتقاضونها دون وجود سقف.

صحيح أن إزالة السقف ستؤثر نسبيا على أصحاب الأجور العليا، وذلك بارتفاع مبالغ الاشتراكات التي يؤدونها، لكن لا يمكن ترجيح هذا الاعتبار على ما سيضاف من اعتمادات مالية للخدمات الطويلة الأمد، التي هي في حاجة إلى مصادر مالية إضافية لتغطية العجز المرتقب إذا بقيت الأوضاع المالية كما هي موجودة حاليا، وفي ذلك ترسيخ لمبدأ التضامن المهني، الذي تتجلى قواعده في توزيع المداخيل التي يتقاضاها الأجراء أصحاب الأجور العليا. وذلك بمساهمتهم في تمويل فرع المعاشات، بما يتناسب مع أجرهم، وهذا ما يقتضيه مبدأ العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي.

وبالإضافة إلى الأجراء، فإن المؤاجر بدوره سوف يتأثر بعد إلغاء السقف، لأنه سيؤدي الاشتراكات الخاصة بالمعاشات على الأجر كله مهما ارتفع، دون وجود حد أقصى، إلا أن هذا التأثير لا يبرر الإبقاء على السقف، لأن المؤاجر الذي يؤدي أجرا عاليا لأجيره فإنه في استطاعته

---

[1]- المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.(الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) ص:670).

[2]- تصل نسبة الأجراء التي لا تتجاوز أجورهم الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك حوالي(90 %)من الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين، م.س، ص : 16.

[3] -CNSS : Branche des pensions gérée par la CNSS : OP. CIT, P : 14.

أداء الاشتراكات المترتبة عليه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وما قلناه عن الأجير من باب العدالة الاجتماعية فإنه ينطبق على المشغل بدوره.

وما أثار انتباهنا هو أن المشرع المغربي لم يحدد حدا أقصى للأجر الذي تؤدى عليه الاشتراكات المخصصة للتعويضات العائلية[1]. بل يتم استخلاص هذه الاشتراكات من مجموع أجرة الأجير الإجمالية الشهرية، على خلاف التعويضات الطويلة الأمد التي حدد لها سقفا تؤدى عليه الاشتراكات، رغم أن فرع التعويضات العائلية يعرف فائضا في الاحتياط المالي[2]، وبالتالي وضعيته المالية مريحة[3]. على خلاف فرع الخدمات الطويلة الأمد الذي يعرف عجزا ماليا على المدى المتوسط، وهذا ما يفرض إزالة السقف رغم كل الاعتبارات، لأن الاعتبار المالي هو الأول، لأن لا وجود لأي سياسة للحماية الاجتماعية، دون استحضار الجانب المالي[4].

وليس لذلك تفسير سوى اقتداء المشرع المغربي بنظيره الفرنسي، الذي لا يأخذ بالسقف بالنسبة للاشتراكات المخصصة للتعويضات العائلية على خلاف باقي التعويضات الأخرى. وهذا غير سليم لأن هناك فرقا كبيرا بين الوضعية المالية، والاقتصادية والاجتماعية بين فرنسا والمغرب، ونظرا للظروف الحالية التي تعيشها التعويضات الطويلة الأمد فإن إزالة السقف أصبح ضرورة لا مناص عنها.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة لإزالة السقف على الاعتماد المالي لفرع المعاشات

رغم أن إزالة السقف الذي تحسب على أساسه الاشتراكات المخصصة للتعويضات الطويلة الأمد، ليس حلا مثاليا[5]، لإحقاق التوازن المالي لهذا الفرع من التعويضات، لكن يترتب على ذلك آثار إيجابية تتمثل في الزيادة في الموارد المالية المخصصة للمعاشات، التي تعتبر من أكثر الفروع حاجة إلى مصادر تمويل إضافية لتغطية الخصاص المالي المرتقب. وتتمظهر زيادة المداخيل في كون الأجزاء العليا من الأجر التي كانت معفية من الاشتراكات، ستصبح بعد إلغاء

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.741 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) المغير للمرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 غشت 2005)، ص: 2321.

[2]- مجلس النواب، م.س، ص: 12.

[3]- CNSS: Notes explicatives sur divers points étudiés par les C.G.E du 5 et du 10 Février 2009, document N°8, P: 8.

[4]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية"، م.س، ص. 501.

[5]- الحاج الكوري: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية"، م.س، ص. 520.

السقف خاضعة للاشتراك مما سيساهم في الرفع من مبالغ الاشتراكات، مما سيؤدي إلى تحسين مداخيل هذا الفرع من التعويضات وهذا سيكون له بالغ الأثر على التوازن المالي.

ولنفترض عمليا أن أجيرا يتقاضى عشرة آلاف درهم فبوجود السقف فإن واجب الاشتراك المخصص للمعاشات يفرض على أساس ستة الألف درهم، ويبقى الجزء الأعلى من الأجر بدون اشتراك المتمثل في أربعة آلاف درهم. وبالتالي فإن الرصيد المالي لهذا الفرع من التعويضات سيحرم في هذه الحالة من (475 درهم) تقريبا في كل شهر، قس على ذلك جميع الأجراء الذين تفوق أجورهم الحد الأقصى الخاضع للإشراك.

ولأجل تحسين الوضعية المالية للمعاشات فإنه لابد من إجراء تعديل على مستوى النظام القانوني لاحتياطي التعويضات الطويلة الأمد بالإقدام على إلغاء السقف.

ونتيجة لذلك أصبح من الصعب الاعتماد على الاشتراكات المهنية لتحقيق التوازن المالي أمام كل هذه الإكراهات التي تواجه النظام المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد مما يحتم البحث عن استراتيجية جديدة لإصلاح النظام المالي لفرع التعويضات الطويلة الأمد، فإنه يجب أن يكون هذا الإصلاح جذريا يمس كل الجوانب المالية مع الابتعاد عن الإصلاحات الظرفية، التي تؤجل العجز المالي فقط، ولا تؤسس لنظام مالي متين يكون في مأمن عن اختلال التوازن المالي، ومن قبيل هذه الإصلاحات غير المجدية، الرفع المستمر لنسبة الاشتراكات المهنية، فهذه الوسيلة غير فعالة وتقدم حلول ظرفية، وقد تؤثر على التشغيل إذا أصبحت تشكل عبء على الأجير والمشغل، فإذا اعتبر هذا الأخير هذه الاشتراكات من تكاليف الإنتاج سيؤدي إلى تسريح العمال وبالتالي فقد نسبة مهمة من الاشتراكات، ومن الحلول التي ينبغي غير المجدية كذلك هي الرفع من سن التقاعد الذي يعتبر حلا ظرفيا بدوره ولا يمس إصلاح النظام من جوهره. ولذلك فإنه ضرورية لمحاولة إيجاد نظام مالي متين ومتكامل لفرع التعويضات الطويلة الأمد يكون في مأمن عن كل الاختلالات المالية، منها إزالة الحد الأدنى للأجر الخاضع للاشتراك فهذه الآلية القانونية التي تجعل الجزء الأعلى من الأجر الذي يفوق 6000 درهم يكون غير خاضع للاشتراك فهذا يتنافى مع مبدأ العدالة الاجتماعية، ويحرم كذلك فرع التعويضات الطويلة الأمد أموالا مهمة، بالإضافة إلى ذلك يجب إعادة النظر في احتكار صندوق الإيداع والتدبير الاحتياطي المالي لهذا الفرع.

قائمة المراجع :

-الحاج الكوري: "**قانون الضمان الاجتماعي دراسة تحليلية ومقارنة**"، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 2001.

-الحاج الكوري: "**دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية**"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال – الرباط، 1994.

-علي الحوات: "الضمان الاجتماعي ودوره الاجتماعي والاقتصادي" دار الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.

-محمد فاروق الباشا: "**التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**"، معهد الإدارة العامة للبحوث، الطبعة الثانية، 1966.

-السالك البنباري: "**تمويل قطاع التقاعد بالمغرب**"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية (2007 – 2008).

-آمال جلال: "**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط، سنة 1972.

-الشرقاوي المالقي عائشة: "**الوضعية القانونية لشركات الاستثمار**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط – السنة الجامعية (1983 – 1984).

-مصطفى البحيري: "**مشاكل الضمان الاجتماعي والبديل العمالي**"، مجلة المناضل، العدد 6، أبريل 2005.

. مجلس النواب: تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 17.02 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الولاية التشريعية السابعة (2002 – 2007)، دورة أبريل 2004.

✓ Abdelah Boudahrain : « La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire : carences et défis, (Maroc), Tome I, Société d'édition et de diffusion al-Madariss, Casablanca, 1er édition 2000.

✓ Georges Donion et André Guinnet : « La sécurité sociale » édition de que sais-je ? 1er édition avril 1983, à Paris.

✓ Ahmed Bouhrou : « La sécurité sociale : défis, enjeux et mutations des valeurs » Revue du droit marocain, N° 13, Mars 2009.

✓ CNSS : « Branche des pensions gérée par la CNSS (situation démographique et financière) ».

✓ CNSS : « notes explicatives sur divers points étudiés par les C.G.E. du 5 et 10 février 2009, document N° 8.